

جامعة المصطفى العالمية
International Islamic University
MIU

جامعة المصطفى العالمية

قسم الفقه والمعارف الإسلامية

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير

أحكام المولود بالتلقيح الصناعي في فقه أهل البيت (عليهم السلام)

الأستاذ المشرف:

د. حميد البغدادي


الطالب:

سالم الدراجي

الرقم التحصيلي: 1373780

2018م

1439هـ



جامعة المصطفى العالمية
Al-Mustafa International University
MIU

جامعة المصطفى (ص) العالمية

مدرسه امام كاظم (ع)

پایان نامه کارشناسی ارشد

رشته فقه و معارف اسلامی

گرایش فقه و اصول

أحكام مولود حاصل از لقاح مصنوعی در فقه اهل البيت (عليهم السلام)

استاد راهنما:

د. حمید البغدادی

دانشجو:

سالم الدرّاجی

کد تحصیلی: 1373780

1397 ش

2018 م

1439 هـ

بیت‌الحجج
محمد
حجج‌المرسلین

الاهداء

إلى سفن نجاة الأم ومصايح هدايتها

إلى معدن العلم وأهل بيت الوحي

إلى أمهات الشهداء المضحين لأجل العراق والعراقيين والإسلام

المحمدي العلوي الحنيف.

إلى أبطال الحشد الشعبي وقواتنا الأمنية وكل من ساهم في تحرير

العراق من دواعش الكفر والإلحاد.

اهدي هذا الجهد المتواضع آملاً أن يكون لي شفيعاً عندهم في

الدنيا والآخرة.

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين على توفيقه ومنه علىّ، إذ وفقني بكرمه إلى إتمام هذا البحث المتواضع. والصلاة والسلام على سادة الخلائق وأبواب رحمة الله ورضوانه محمد وآله الطيبين الطاهرين. فإني أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى سادتي وأساتذتي مسؤولي جامعة المصطفى (ص) العالمية وأساتذتها الأجلاء، على ما قدموه لي من رعاية ومساعدة وفتحوا لي باب إكمال دراستي لأنال شهادة الماجستير.

وكذلك أشكر الأستاذ المشرف الدكتور الشيخ حميد البغدادي، على ما تفضل به في الإشراف على رسالتي، والجهود التي قُدمت لي من أجل انجاز هذا البحث. ولا يسعني إلا أن أسأل الله العليّ القدير أن يحفظ الجميع ويسددهم وان يجزيهم عنى أحسن الجزاء وأتمّه انه سميع الدعاء.

خلاصة الرسالة

المولود بالتلقيح الصناعي من الموضوعات المستحدثة، وبما انه من بنى البشر، فهو مكلف، وتتعلق به الاحكام التكليفية والوضعية، لعموم ادلة التكاليف، ولا يضر في ذلك كون التلقيح الصناعي بين الزوجين وبفعلهما حيث يكون خالياً من كل اشكال، او كونه مشكل بسبب بعض المقدمات كالتكشيف امام الاجنبى وما شاكله من المقدمات المحرمة لعملية التلقيح، او كون نفس العملية محل اشكال، كما فى تلقيح المرأة بماء الاجنبى، سواء كانت المرأة متزوجة او لم تكن، فالمولود بالتلقيح الصناعي تشمله الاحكام الشرعية فى كل هذه الصور، مشروعا.

وهو من ناحية النسب منسوب الى صاحب الماء وصاحبة البويضة، بل ومنسوب الى المرأة التى حملته ووضعتة وان لم تكن صاحبة البويضة ولا زوجة لصاحب الماء لصدق مفهوم الاب والام على الجميع، وعدم المانع الشرعى، كما فى ابن الزنا، نعم، اشترط بعض الفقهاء للاحاقه بصاحب الماء ان يكون بين الاب والام مباشر شرعية او وطىء شبهه؛ فلا يلحق المولود بصاحب الماء ان لم يحصل تماس.

ومن ناحية الارث، اذا توفى المولود بالتلقيح الصناعي او توفى صاحب الماء الذى خلق منه او صاحبة البويضة او صاحبة الرحم، فان التوارث بينهم على القاعدة، فانه يرثهم ويرثونه، حيث تقرر انه منسوب لصاحب الحيمن وصاحبة البويضة وصاحبة الرحم، وكذا باقى طبقات الارث ممن يتصل بهم.

وهو انسان محترم الدم لا يجوز قتله، ولا اجهاض الحامل به وان كان قبل ولوج الروح، وله احكام الولد الاكبر؛ ان كان هو اول مولود لصاحب الماء والبويضة؛ فان قلنا بوجود قضاء ما فات الاب والام من الصلاة وغيرها من العبادات على التفصيل المذكور فى كتب الفقه؛ فيجب عليه ذلك، وهو طاهر المولد فلا اشكال فى كونه اماماً للجمعة والجماعة.

ومن الناحية الاجتماعية له احكام باقى بنى ادم ومنها احكام النكاح التى ذكرها الفقهاء فيحرم عليه المحرمات النسبية والسببية، فبنات صاحب الماء اخواته واخوات صاحبة البويضة خالته، وهكذا كل المحرمات السببية والنسبية، وتجب نفقته على صاحب الماء وصاحبة البويضة، وحكم الحضانة كذلك، وان كانا فى عوز وهو متمكن فنفتقتهما واجبة عليه كذلك.

الكلمات المفتاحية:

احكام؛ المولد؛ التلقيح الصناعي؛ فقه اهل البيت

چکیده

از مسائل جدید در فقه احکام مربوط به فرزند متولد شده از لقاح مصنوعی است. از آنجاییکه انسان بوجود آمده به عموم ادله انسان است. دارای احکام تکلیفی و وضعی همان انسان عادی می باشد. و فرزند متولد شده از لقاح مصنوعی از آن جهت که میان زوجین و بوسیله آنان صورت گرفته باشد، که از هرگونه اشکال خالی باش، یا اینکه به جهت مقدمات حرام صورت گرفته، یا اینکه اصل عمل محل اشکال باشد، نظیر آنجاییکه زن خود را با منی مرد اجنبی تلقیح کند، حال زن شوهر داشته باشد یا خیر مانع تلقی نمی شود. احکام نسب فرزند متولد شده، از تلقیح صناعی به صاحب هیمن و تخمک منسوب است. بلکه به زنی که او را در رحم حمل و به دنیا آورد نیز منسوب است. هر چند که صاحب تخمک همسر صاحب نطفه نباشد به دلیل آنکه مفهوم پدریت و مادریت بر هر کدام از آنها صادق است. و منع شرعی هم وجود ندارد همانگونه که بر ولد الزنا صادق است. هر چند برخی از فقهای امامیه نزدیکی شرعی را شرط تحقق انتساب می دانند بنابر این مولود به مرد صاحب نطفه تا زمانی که تماس حاصل نشود ملحق نمی شود. از دیگر احکام مربوط به فرزند صناعی بحث ارث است. که در صورت فوت او یا فوت صاحب هیمن و یا صاحب تخمک یا رحم احکام ارث میان آنها به دلیل آنکه ثابت شد که او به همه آنها منتسب است. جاری است. و همچنین به دیگر طبقات ارث در هر درجه، که باشند منتسب است. از دیگر احکام آن محترم الدم بودن است و قتل او یا اسقاط آن در زمان جنینی هر چند قبل از ولولج روح جایز نیست. و اگر او اولین فرزندان باشد احکام فرزند اول بر آن مترتب می شود بر این اساس اگر گفته شود، که هر آنچه پدر و مادر از عبادات نظیر نماز فوت شده دارند قضای آنها بر فرزند بزرگ واجب است پس بر او واجب می شود. و نیز او طاهر الولاده است. و در امامت جمعه و جماعت او هیچ اشکالی نخواهد بود. از لحاظ احکام اجتماعی نیز او همانند دیگر افراد جامعه دارای حقوق اجتماعی است. همانند ازدواج و احکام مربوط به آن از جهت نسبی و سببی بودن، لذا فرزندان صاحب نطفه خواهر و برادر او و خواهران صاحب تخمک خاله های او و ... تلقی خواهند شد. و وجوب نفقه و نیز بحث حضانت او بر صاحب هیمن و تخمک خواهد بود، بر این اساس اگر آندو در تنگنا و او توانا باشد نفقه آندو بر او واجب خواهد بود.

کلید واژه:

احکام ؛ لقاح مصنوعی ؛ فرزند؛ فقه اهل بیت.

محتویات البحث

محتویات البحث	ز
المقدمة	1
بيان موضوع الرسالة	1
أهمية البحث وضرورته	1
منهج البحث	2
السؤال الأصلي في الرسالة	2
الأسئلة الفرعية	2
السابقة الدراسية للموضوع والجديد في البحث	2
خطة البحث	3

الفصل الأول

بحوث تمهيدية

تمهيد:	7
المبحث الأول المفاهيم الأساسية للموضوع	8
المطلب الاول: الاحكام لغة واصطلاحاً	8
المطلب الثاني: المولود لغةً واصطلاحاً	12
المطلب الثالث: التلقيح لغة واصطلاحاً	13
المطلب الرابع: الصناعي لغة واصطلاحاً	14
المطلب الخامس: تاريخ المسألة	17

- 21 المبحث الثاني مفهوم التلقيح الصناعي وأقسامه وفرقه عن الاستنساخ
- 21 المطلب الأول: مفهوم التلقيح الصناعي
- 22 المطلب الثاني: اقسام التلقيح الصناعي
- 24 المطلب الثالث: التلقيح الصناعي ومخالفة المشيئة الالهية
- 26 المطلب الرابع: الاستنساخ البشرى

الفصل الثاني

احكام عامة للمولود بالتلقيح الصناعي

- 32 المبحث الاول مشروعية التلقيح الصناعي والمحاذير الفقهية حوله
- 33 المحذور الأول: الاستمناء
- المحذور الثاني: النظر إلى عورة المرأة خلال إخراج البويضة وادخالها وكذا اخراج المنى فى بعض الحالات
- 36
- 38 المحذور الثالث: دخول ماء الرجل الأجنبى فى رحم المرأة الأجنبية
- 50 المحذور الرابع: حصول الحمل لغير المتزوجات
- 53 المبحث الثاني عقيدة المولود بالتلقيح الصناعي وأحكامها
- 59 المبحث الثالث نسب المولود بالتلقيح الصناعي وأحكامه
- 59 المطلب الاول: اهمية النسب فى الاسلام
- 63 المطلب الثاني: الملك فى النسب
- 70 المطلب الثالث: نسب المولود بالتلقيح الصناعي من جهة الام
- 75 المطلب الرابع: نسب المولود بالتلقيح الصناعي من جهة الاب
- 80 المطلب الخامس: تبني المولود بالتلقيح الصناعي
- 83 المطلب الخامس: الاصل فى المسألة
- 84 المبحث الرابع حكم إجهاض الجنين بالتلقيح الصناعي

الفصل الثالث
أحكام عبادات ومعاملات المولود
بالتلقيح الصناعي

90	تمهيد
91	المبحث الاول أحكام عبادات المولود بالتلقيح الاصطناعي
93	المطلب الأول: امامة الجمعة والجماعة
95	المطلب الثاني: قضاء ما فات الوالد من العبادات على الابن الاكبر
96	المطلب الثالث: المولود بالتلقيح الصناعي والحقوق الشرعية
98	المبحث الثاني أحكام معاملات المولود بالتلقيح الصناعي
98	المطلب الاول: حكم الزواج من المولود بالتلقيح الصناعي
107	المطلب الثاني: حكم ارضاع المولود بالتلقيح الصناعي
110	المطلب الثالث: الرحم المستأجرة
114	المبحث الثالث أحكام ارث المولود بالتلقيح الصناعي
114	المطلب الاول: الارث لغة واصطلاحاً
116	المطلب الثاني: حكم ارث المولود بالتلقيح الصناعي
118	المطلب الثالث: الاشكال على الارث في بعض صور التلقيح الصناعي
125	المطلب الرابع: الاصل في المسألة

الخاتمة

127	نتائج البحث
132	مصادر البحث
132	فهرس مصادر البحث

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

بيان موضوع الرسالة

لقد تطور علم الطب في القرون الأخيرة بشكل هائل، وهذا من نعم الله تعالى على بني الانسان، وتتطور العلوم استحدثت مسائل شرعية جديدة، ولا بد من بيان موقف الشرع منها سيما وانه ما من واقعة والا والله فيها حكم، وقد دونت هذه المسائل تحت عنوان (المسائل المستحدثة)، وهي كل موضوع جديد يتطلب حكماً شرعياً سواء لم يكن في السابق أو كان لكن تغيرت بعض قيوده^(١)، وتعرف أيضاً بأنها هي الواقعة الجديدة التي لم يسبق أن بحثها الفقهاء القدامى ولم تدون في مصنفاتهم^(٢)، وقد تناولها الفقهاء المحدثون إما فتوى مجردة، أو فتوى مع الدليل، ومن الأمثلة على المسائل المستحدثة: الفقه السياسي - الهندسة الوراثية - التذكية بالمكائن الحديثة - فقه المجتمع - فقه العمل والوظيفة - فقه الجامعات - فقه الطب ويشمل - الاستنساخ البشري - أطفال الأنابيب - التلقيح - نقل الأعضاء البشرية، وغير ذلك، ومسألة التلقيح الصناعي (IVF) تعد من المسائل الجديد، وان كانت قد بحثت هنا وهناك، ولكن لا يزال البحث فيها فتياً؛ لأن المسألة ما زالت قد التطور، وكل يوم يفاجئنا العلم بانواع جديدة من التلقيح الصناعي، وللمسألة عدة لوازم غير مبحوث عنها بشكل مستقل اساساً، ولعل منها مسألة (أحكام المولود بالتلقيح الصناعي وأدلتها في فقه اهل البيت عليهم السلام).

أهمية البحث وضرورته

إذا كان البحث في المسائل الكلاسيكية يعد في نظر البعض من الترف الفكري او من اجترار ما انتجه الفقهاء السابقون؛ فان البحث في المسائل الجديدة ليس كذلك، وانما البحث الفقهي في المسائل المستحدثة يظهر مدى مواكبة الحوزة العلمية وعلمائها لمتطلبات العصر الحديث، وبيان قدرة الشريعة الاسلامية

(1) انظر: بحوث فقهية مهمة - الشيخ ناصر مكارم الشيرازي - ص 234

(2) انظر: الاجتهاد والتقليد - السيد رضا الصدر - ص 67

السمحاء وفقه اهل البيت عليهم السلام على اعطاء الموضوعات الجديدة الحكم المناسب لها وفق الدالة
المعتبرة.

بل يرى البعض انه الأمانة الكاشفة عن مرتبة الاجتهاد لقدرة الفقيه على استنباط الحكم الشرعي في
المسائل المستحدثة؛ لأنه حقيقية يحتاج الى بذل جهد، وبه تظهر مهارة الفقيه في رد الفروع الى الاصول،
الذي هو الملك في الاجتهاد الفقهي.

منهج البحث

البحث في المسائل الفقهية قد يُظهر الحكم مجرداً عن الدليل، وهو ما يعبر عنه بالفتوى، وقد يكون
مقروناً بدليله، وهو ما يصطلح عليه بالبحث الاستدلالي، ثم ان كلا من الفقه الفتاوى والاستدلالي قد يكون
لمذهب معين وقد يكون مقارن مع مذاهب اخرى فقهية او قانونية او غير ذلك.

ونحن في هذه الرسالة سوف نسير على منهج الفقه الاستقرائي الاستدلالي؛ ففي كل مسألة نستقرئ
كلمات الاعلام ونذكر مع كل حكم من احكام المولود بالتلقيح الصناعي ادلة ذلك الحكم وفق فقه اهل
البيت عليهم السلام .

السؤال الأصلي في الرسالة

ما هي احكام المولود بالتلقيح الصناعي في فقه اهل البيت عليهم السلام ؟

الأسئلة الفرعية

ماهي الاحكام العامة للمولود بالتلقيح الصناعي؟

ما هي الاحكام العبادية للمولود بالتلقيح الصناعي؟

ما هي الاحكام الشرعية في معاملات المولود بالتلقيح الصناعي؟

السابقة الدراسية للموضوع والجديد في البحث
البحث في احكام المولود بالتلقيح الصناعي من المسائل المستحدثة، فليس فيه مصادر قديمة، ولكن قد
ظهر في السنين الاخيرة عدة بحوث حول التلقيح الصناعي (IVF، حوزوية واكاديمية، منها ما يظهر احكام
هذه العميلة كفتاوى، ومنها ما يقارن المسألة الفقيه بالقوانين الوضعية، ومنها ما يتناول البحث عن الدالة
الشرعية حول جواز او منع التلقيح الصناعي.

ومن ابرز تلك البحوث بشكل كتاب مستقل بحث للسيد محمد رضا السيستاني حول وسائل الانجاب
الصناعي، وبحث للشيخ محمد جواد اللنكراني تحت عنوان التلقيح الصناعي، وبحث للسيد سعيد العذارى

بعنوان التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، وممن بحث الموضوع ضمن ابحاث اخرى السيد محمد الصدر في ما وراء الفقه، والسيد محمد صادق الروحاني في المسائل المستحدثة، والشيخ محمد المؤمن القمي في كلمات سديدة، والشيخ حسن الجواهرى في بحوث في الفقه المعاصر، وبحثه آخرون في مقالات في مجلة فقه اهل البيت عليهم السلام، كالسيد محسن خرازي والشيخ محمد علي التسخيري والشيخ محسن حرم بناء والسيد شهاب الدين الحسيني وغيرهم.

ومن يرجع الى هذه البحوث يجدها تتكلم عن التلقيح الصناعي، ونحن في هذه الرسالة لم نتطرق للتلقيح الصناعي الا من باب المقدمة لبيان احكام المولود بالتلقيح الصناعي لا نفس التلقيح الصناعي، فهناك عدة احكام تتعلق بالمولود عن طريق التلقيح الصناعي لم اجد من بحث عنها بشكل مستقل نعم، تطرقت بعض البحوث لبعض احكام المولود بالتلقيح الصناعي، ولكن افراد هذه الاحكام في رسالة خاصة بشكل البحث الاستدلالي من خواص هذه الرسالة.

خطة البحث

يقع البحث في ثلاثة فصول وخاتمة في النتائج:

الفصل الاول المفاهيم الكليات وتعتبر هي المباحث التمهيديّة وفيه مبحثان:

المبحث الاول: المفاهيم وفيه مطالب:

المطلب الاول: الاحكام لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: المولود لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: التلقيح لغة واصطلاحاً

المطلب الرابع: الصناعي لغة واصطلاحاً

المطلب الخامس: تاريخ المسألة، وفيه تاريخ ظهر التلقيح الصناعي ونظر المؤسسات الدينية له، وفقهاء المسلمين.

المبحث الثاني: الكليات وفيه مطالب:

المطلب الاول: مفهوم التلقيح الصناعي، وفيه ما المراد من التلقيح وطرقه.

المطلب الثاني: اقسام التلقيح الصناعي، وهي اكثر من 3000 صورة اكثرها فرضي والعملي منها قليل.

المطلب الثالث: التلقيح الصناعي لا يخالف مشيئة الله تعالى، وكون الشريعة دعة للتداوى.

المطلب الرابع: الاستنساخ البشري، واقسامه وفرقه عن التلقيح الصناعي.

الفصل الثاني: احكام عامة للمولود بالتلقيح الصناعي، وفيه عدة مباحث:

المبحث الاول: مشروعية التلقيح الصناعي المحاذير الفقيهه حوله، وهي حرمة الاستمناء وكشف العورة مقدمة له، وادخال ماء الرجل الاجنبي في بعض الصور وحصول الحمل لغير المتزوجات، والاستدلال على حرمة ذلك بالايات والروايات والاحتياط في الفروج والارتكاز المتشرعى والايراد على تلك الدلة ورد الايرادات.

المبحث الثاني: عقيدة المولود بالتلقيح الصناعي، هل هي تابعة لصاحب الماء او صاحبة البويضة او لصاحبة الرحم او لمن تبناه او انها تابعة للاشف من من هؤلاء الثلاثة، وما هو الحكم لو بعض الاطراف او جميعهم مجهول؟

المبحث الثالث: حكم نسب المولود بالتلقيح الصناعي، وفيه عدة مطالب:

المطلب الاول: اهمية النسب في الاسلام، وما يترتب عليه من احكام

المطلب الثاني: الملاك في النسب، هل هو التكوين ام انه ما حددته الشريعة؟

المطلب الثالث: نسب المولود بالتلقيح الصناعي شرعاً من جهة الام، وفيه عدة صورة بحسب نوع التلقيح.

المطلب الرابع: نسب المولود بالتلقيح الصناعي شرعاً من جهة الاب وفيه عدة صور بحسب نوع وطريقة التلقيح.

المطلب الخامس: الاصل في المسألة، هل هو ثبوت النسب ام عدمه؟

المبحث الرابع: حكم اجهاض الجنين الحاصل من التلقيح الصناعي، قبل ولوج الروح وبعده وكونه من التلقيح المحلل المحرم.

الفصل الثالث: احكام عبادات ومعاملات المولود بالتلقيح الصناعي، وفيه مباحث:

المبحث الاول: عبادات المولود بالتلقيح الصناعي، وفيه مطالب:

المطلب الاول: امامة الجمعة والجماعة، وفيه النظر في الدالة الدالة على اشتراط طهارة المولد ومدى شمولها للمولود بالتلقيح الصناعي وعدمه.

المطلب الثاني: قضاء ما فات الوالد من العبادات لو كان هو الأكبر.

المطلب الثالث: المولود بالتلقيح الصناعي والحقوق الشرعية كالخمس والزكاة مما يكون لنسب الانسان دخل في استحقاقها وعدمه.

المبحث الثاني: معاملات المولود بالتلقيح الصناعي وفيه مطالب:

المطلب الاول: حكم الزواج من المولود بالتلقيح الصناعي من جهتين الاولى لو لم يصدق عليه عنوان البشر، الثانية لو صدق عليه انه بشر يبحث عن علاقته بالمحرمات السببية والنسبية.

المطلب الثاني: ارضاع المولود المولود بالتلقيح الصناعي، بالنسبة لصاحبة البويضة وصاحبة الرحم او هما معا.

المطلب الثالث: ارحم المستأجرة، والبحث في مشروعية الاجارة هنا وفي استحقاق الاجرة وانقسام الاقوال بحسب علاقة صاحبة الرحم بصاحب النطفة او مراحل نمو اللقيحة.

المبحث الثالث: احكام ارث المولود بالتلقيح الصناعي، وفيه مطالب:

المطلب الاول: الارث لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكم ارث المولود بالتلقيح الصناعي وكون منسوباً للموت وعدم الحاقه بابن الزنا

المطلب الثالث: الاشكال في بعض صور التلقيح الصناعي، وهي الاولى: كون التلقيح بعد وفاة صاحب الماء او صاحبة البويضة او هما معا، الثانية: تعدد الامهات، الثالثة: كون الحاضنة حيوان او آلة.

المطلب الرابع: الاصل في المسألة اذ الارث من الامور فما هو الاصل فيه؟

الخاتمة، وفيها نتائج البحث

الفصل الأول بحوث تمهيدية

المبحث الاول: المفاهيم والكليات

المبحث الثاني: مفهوم التلقيح الصناعي واقسامه

المبحث الثالث: الاستنساخ البشري

المبحث الرابع: الرحم المستأجرة

تمهيد :

قبل الشروع في المباحث الاساسية لابد لنا أن نذكر عدة مطالب كلية تتعلق بموضوع الرسالة (احكام المولود بالتلقيح الصناعي وادلتها في فقه اهل البيت عليهم السلام)، ونبين المراد من الكلمات الواردة في عنونها، فهنا مبحثان:

الاول: المفاهيم الأساسية للموضوع، والثاني: المطالب الكلية ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الأول
المفاهيم الأساسية للموضوع
تضمن عنوان الرسالة المفردات الآتية: احكام، المولود، التلقيح الصناعي، ادلة، فقه اهل البيت عليهم السلام .

ومن الضروري بيان المراد من هذه المفردات المفتاحية لغةً واصطلاحاً في الفصل الاول في المبحث الاول من خلال مطالب؛ ليكون البحث حولها واضح المعنى.

المطلب الاول: الاحكام لغة واصطلاحاً

الاحكام لغة: هي جمع الحكم^(١)، وهو المنع والحكمة والسداد^(٢)، قال ابن فارس (ت395هـ): «(حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع... والحكمة، هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل، وتقول حكمت فلانا تحكيماً منعه عما يريد، وحكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه»^(٣).

وقد استعمل القرآن الحكم بهذا المعنى، قال الراغب الأصفهاني (ت425هـ): «حَكَمَ: أصله منع منعاً لإصلاح، ومنه سميت اللجام حكمة الدابة، فقيل: حَكَمْتُهُ وحَكَمْتُ الدابة: منعتها بالحكمة، وأحكمتها جعلتُ لها حكمة، وكذلك حكمت السفينة وأحكمته... والحكم بالشئ أن تقضى بأنه كذا»^(٤).

وقال محمود عبد المنعم: «مصدر حكم - من باب كرم أي: صار حكيماً رشيداً، فيأتي بمعنى الحكمة والسداد، وهو وضع الشئ في موضعه، قال الله تعالى: «وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا»^(٥).

ويظهر مما تقدم ان الحكم اصله المنع، ولكنه استعمل في كلام العرب في عدة معان اخرى، ونجد أن مادة(حكم) تأتي في القرآن على عدة معان منها: الفقه والحكمة والفصل والقضاء والموعظة والفهم والعلم

(1) انظر: تحريات في الأصول - السيد مصطفى الخميني - ج 8 ص 427

(2) انظر: العيني (ت855هـ)، محمود بن احمد، عمدة القارى، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج25، ص12.

(3) ابن فارس (ت395هـ)، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، قم المقدسة، 1404هـ، مكتب الاعلام الاسلامي، ج2، ص91.

(4) الراغب الاصفهاني (ت425هـ)، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، قم المقدسة، الطبعة الثانية، 1427 هـ طليعة النور، ص248.

(5) انظر: عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والالفاظ القرآنية، دار الفضيلة، ج1، ص581.

والنبوة وحسن التأويل.

الحكم اصطلاحاً: للحكم في الاصطلاح الفقهي اطلاقان يقابل أحدهما معنى الوظيفة، والثاني يعمهما معاً، وقد ذكروا له تعريفات لعل أنسبها بمدلوله هو: الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر^(١).

قال السيد محمد الطباطبائي (ت 1229هـ): ان الحكم خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاختصاص أو التخيير أو الوضع، وفي النهاية اختلف الناس هنا، فالمعتزلة القائلون بحسن الأشياء وقبحها عقلاً ذهبوا إلى أن الحكم صفة للفعل في نفسه، والأشاعرة منعوا من ذلك، وجعلوه أمراً شرعياً لا صفة حقيقة للفعل، واختلفوا في تعريفه، فقال الغزالي: أنه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، وزيادة آخرون على ذلك بالاختصاص والتخيير، وقال بعضهم: ان الحكم خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية، وقيل: خطاب الشرع بفائدة شرعية تختص به، أي لا يفهم إلا منه؛ لأنه إنشاء فلا خارج له، وهذه الحدود كلها باطلة عندنا؛ لأن الحكم ليس هو الخطاب، بل المستفاد منه؛ فإن الحكم ليس قول الشارع؛ أوجبت عليك، بل نفس الوجوب المستفاد من ذلك الخطاب، وفي الزبدة: الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل أو تركه مع استحقاق الذم بمخالفته أو بدونه أو تسويته بينهما لوصف نقض لذلك فعلمت الأحكام الخمسة بحدودها^(٢).

وعرفه السيد محمد باقر الصدر (ت 1400هـ): «هو الحكم الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان. والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه»^(٣)، وهو الظاهر من قوله تعالى: «وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ»^(٤) بمعنى، فيها أمر الله وشرعه.

وللحكم بالاصطلاح الشرعي اقسام كثيرة أهمها:

(1) انظر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، الطبعة الثانية، آب (أغسطس) 1979م، مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، ص 55.

(2) انظر: الطباطبائي (ت 1229هـ)، محمد الكربلائي، مفاتيح الأصول، الطبعة حجرية، ص 291.

(3) الصدر (ت 1400هـ)، محمد باقر، دروس في علم الأصول، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، دار الكتاب اللبناني 1406 هـ - 1986م، ج 1، ص 52.

(4) المائدة: 43.